


الملكية المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق - الفنيدق
جماعة المضيق
 مديرية المصالح
قسم الميزانية والشؤون المالية والممتلكات
مصلحة الممتلكات




مقرر تنظيمي عدد: 2019/172
في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض
تجارية أو صناعية أو مهنية بمعرضات أو منقولات



إن رئيس جماعة المضيق :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات..
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 هجرية الموافق 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية كما وقع تغييره وتميمه .
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 ميلادية في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07-01 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعده 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم : 47. 06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209.7.1 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39/07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم ..2.17.451.. الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات كما تم تغييره وتميمه .
- بناء على القرار الجبائي رقم 10/08 بتاريخ 18 أبريل 2008 كما تم تغييره وتميمه والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية لمدينة المضيق .
- وطبقا للمقرر رقم : 172 المتخد من طرف المجلس الجماعي لمدينة المضيق في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.



يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشغل الملك الجماعي بمنقولات أو معروضات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية ، إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع ، الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة و مقابل أدائه لواجبات الاستغلال لفائدة ميزانيتها واحترامه للضوابط والتنظيمات الموضوعة من لدنها حالياً أو التي ستحدث في المستقبل .

الفصل الثاني :

يقصد بالأملاك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسير مرافق جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات والأرصفة والساحات والمساحات الخضراء وجميع التجهيزات العمومية.

الفصل الثالث :

يجب على المستفيدين (سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو معنويين) من استغلال الملك الجماعي العام بمنقولات أو معروضات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ، الحفاظ على رونق و جمالية البناءات و عدم تشويه المنظر العام والارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة ب مختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية بالمجال الترابي لجماعة المضيق ، واحترام الضوابط المعمارية والطابع العمراني .

الفصل الرابع :

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض تجارية او صناعية او مهنية بوضع سلع ، بضائع ، كراسي ، أطناf ، ستائر وعروضات أمام وعلى واجهة أو على جدار المتاجر ، إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الخامس ، وبعد تقديم طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي يتضمن البيانات التالية :

الاسم الشخصي والعائلي أو اسم الشركة أو المؤسسة والعنوان الكامل؛ الغرض من إشغال القطعة الأرضية المعنية ومدة الاحتلال المطلوبة؛ تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها (جانب الطريق) ومساحتها ، ومصححوبا الوثائق التالية :

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو السجل التجاري.
2. نسخة من القانون الأساسي والسجل التجاري إذا تعلق الأمر بشخاص معنوية (الشركات).
3. تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطعة المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية.



٤. تعميم كتلة بين الشكل النموذجي للعunctيات المراد إقامتها أو إجازتها مع مقاطع واجهة و جانبية معززة بكل المعلومات التنظيمية الضرورية.

الفصل الخامس:


يتم الترخيص لاستغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعرضات أو منقولات حسب الحالات التالية :

١. أما بوضع سلع أو بضائع أو أدوات أو كرامي ... وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بوضع ما سلف ذكره هاراً وسحبه ليلاً دون إقامة حواجز أو بناء أو رواق أو سياج . وذلك طبقاً لشروط وقواعد الاستغلال المبينة بالجدول أسفله :

المساحة القصوى	مواصفات المكان	المواصفات الدنيا المطلوبة	مكان الاحتلال
١ متر عرض على طول واجهة المحل	عرض الرصيف ٣ أمتار.	عرض الرصيف ٣ أمتار	الرصيف
نصف الرصيف على طول واجهة المحل . على أن لا يقل عرض الطريق المتناح للعموم عن ٢ أمتار.	عرض الرصيف ما بين : (٣ و ٦) أمتار	عرض الرصيف ٣ أمتار	
٣ أمتار على طول واجهة المحل	عرض الرصيف يفوق ٦ أمتار		الشارع مختلطة
ثلث عرض الزقاق على طول واجهة المحل	لا يشكل الزقاق ممراً رئيسياً للعموم	عرض الزقاق ٦ أمتار	الزنقة
نصف مساحة الفضاء على الألا يتجاوز ١٠٠ متر مربع .	لا يجب أن يكون الفضاء مكاناً لتوافد العموم من أجل الترفية		فضاء عمومي

ملحوظة : لا يمكن أن تتجاوز مدة استغلال الفضاء العمومي ٥ أيام .

٢. وإنما بإقامة الرواق أو السياج أمام المحل . وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني والموقعي إلى المصلحة المختصة بقصد احالته على الصادقة قبلية.



3. كما يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لمعهدى السيارات الجديدة أو لبائعى السيارات المستعملة بغض النظر عن نوعية النشاط غير المهيكل من خلال الاذن لأصحابها بوضع وعرض عدد معقول من السيارات امام واجهات محلاتهم حسب المساحة المتاحة وتحديد هذا الاستغلال بالرخصة دون ان يتسبب ذلك في عرقلة حركة سير أو مرور المارة وأن لا يشكل ضررا على حقوق الجوار أو يشوه جمالية الفضاء .

4. كما يمكن الترخيص للمحلات التجارية أو المهنية بالاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً من أجل افراغ وشحن السلع والمعدات خلال مدة معينة محددة من طرف الادارة .

5. الفصل السادس :

ت تكون اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الراغبين في استغلال الملك العام الجماعي المؤقت من :

- مصالح داخلية :

- مديرية المصالح
- ممثل قسم الشؤون المالية والاقتصادية الادارية ..
- ممثل قسم الشؤون التقنية والعمارة والمرافق العمومية الجماعية.
- ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

- مصالح خارجية :

- ممثل عمالة المضيق - الفنيدق .
- ممثل الملحقية الادارية الداخل في تراب نفوذها المشروع .
- ممثل المنطقة الأمنية للمضيق - الفنيدق .

الفصل السابع :

- يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات اضافية من طالب شغل الملك العام الجماعي المؤقت ، وإبداء رأيه في الموضوع .
- يحق لكل عضو باللجنة أن يقترح ادخال تعديلات على الملك العام الجماعي المؤقت موضوع الاستغلال .
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس الجماعي للمضيق لدراسة طلبات اشغال الملك العام الجماعي المؤقت .
- تدرس اللجنة الملفات المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق الملفات المترجمة بجدول الاعمال .
- يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات .



- تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المتبعة عنها.
- يحرر محضر جلسات اللجنة اثر كل اجتماع ، ويوضع من طرف اعضائها الحاضرين ويوضع المحضر رهن اشارة المصلحة المختصة.
- ان نشاط اللجنة عمل تحضيري وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا ابلاغها الى العموم.

الفصل الثامن:

تسليم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصياً بعد أدائه الرسوم والواجبات المرتبطة على هذا الترخيص مسبقاً إلى صندوق شسيع المداخل بدأية كل ربع سنة.

الفصل التاسع:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعنى بالأمر وأدائها الرسوم والواجبات المرتبطة عليها ، ويمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم والواجبات . أو اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي سلمته إليها في حالة الاستغناء عنها،

الفصل العاشر:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير على وجه الإطلاق وعليه أن يلصقها في مكان بارز بال محل حتى يكون الاطلاع عليها سهلاً من طرف الادارة والعموم .

الفصل الحادي عشر:

في حالة مخالفة مقتضيات هذا المقرر يتبع المخالف وفقاً للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) ، بشأن شغل الملك العمومي المؤقت كما تم تتميمه وتغييره وذلك بعد توجيه إنذار للمخالف ، وفي هذه الحالة تفرض غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر تصدر على اثراها اوامر بالتحصيل من طرف شسيع المداخل .

الفصل الثاني عشر:

بناء على هذا المقرر وبطلب من المعنى بالأمر يصدر السيد رئيس جماعة المصيق قرار فردي بشأن الاستغلال المؤقت للمساحة المطلوبة.

الفصل الثالث عشر:

على المعنى بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا المقرر ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً في حالة الحصول على الترخيص .



الفصل الرابع عشر :

يمنع على الاطلاق استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا في الحالات التالية :

1. بوضع عربات او طاولات بغرض عرض المأكولات وطهها.
2. غسل الناقلات بكل أنواعها خارج محلات مزاولة النشاط.
3. بيع اللحوم بأنواعها والأسماك والحلب ومشتقاته وكل مادة استهلاكية قابلة للتلف .
4. القاء النفايات والمواد المستعملة من طرف الحرفيين.
5. عرض مواد البناء إلا في حالة الترخيص وأداء الرسوم المترتبة عليه واتخاذ احتياطات السلامة.

الفصل الخامس عشر :

يبقى استغلال الملك الجماعي لأغراض أخرى كالمعارض والتجهيزات المقامة على الملك العام الجماعي من طرف المؤسسات والمصالح الخارجية والصيدليات والبريد والمواصلات خاضعة لترخيص مسبق صادر من رئيس الجماعة وبعد موافقة السلطة المحلية وأداء المستحقات المالية عنه مسبقا .

الفصل السادس عشر:

تحجز فورا وتوضع بالمحجز الجماعي للمضيق كل المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص كما يتم ضبط وثبتت السيارات التي تغسل بالشوارع العامة وكذا شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ المياه الوسخة بالشارع العام وكذا شاحنات نقل الحجر ومواد البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات الالزمة لمنع تناثر حمولتها وتحرر محاضر في هذا الشأن .

الفصل السابع عشر:

يعهد باتخاذ الاجراءات الالزمة للشهر على تطبيق هذا المقرر الى لجنة يرأسها رئيس جماعة المضيق وعضوية كل من :

- باشا المدينة أو من ينوب عنه.
- رئيس أمن منطقة المضيق - الفنيدق أو من ينوب عنه.
- المهندس الجماعي أو من ينوب عنه.
- الطبيب المسؤول عن المكتب الصحي .
- رئيس مصلحة الممتلكات .
- شسيع المداخيل



الفصل الثامن عشر:

تبادر اللجنة مهامها في إطار برنامج معد مسبقا يحدد المناطق المستهدفة ويعرض مسبقا على السيد رئيس المجلس الجماعي قصد الموافقة والى السيد باشا المدينة قصد الاطلاع . كما يمكنها مباشرة اعمالها كلما دعت الضرورة الى ذلك وتعد محاضر بكل تدخلاتها.

الفصل التاسع عشر:

- ان المواد المحجوزة والقابلة للتلف توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل .
- كل حجز تقوم به اللجنة يقيد بدقة قبل ايداعه بالمحجز الجماعي ويشار الى اسم مالكه وعنوانه بالمحضر المعد لذلك .
- بعد توقيع المحضر يسلم نظير منه الى شسيع المداخل قصد استخلاص المترتب عن ذلك وكذا الى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد باشا المدينة قصد الاطلاع واتخاذ اجراءات المتابعة القانونية في حف المخالفين.
- تصبح المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل أجل 15 يوما من تاريخ حجزها ملكا جماعيا ويحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونيا.

الفصل العشرون:

يسهر ممثل مصلحة الممتلكات على تحرير المحاضر وكافة المراسلات التي تخص اللجنة وإبلاغها بقرارات رئيس الجماعة.

الفصل الواحد والعشرون:

توجه نسخ من المحاضر الى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتطوان في حالة تعرض أعضاء اللجنة لأية مضائقات أثناء أداء مهامهم .

الفصل الثاني والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح للجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

..... ٤٢ أكتوبر 2019

المضيق في :

